

التخفة والاياعاب شيئا واحدا غير انه صرح في الايعاب بانقطاع العول حيث لم يصحح به ذلك في قوله
والله اعلم **قوله** انها اي القيمة متعلقة اي متعلق الواجب وعبر في التخفة بقوله لانها متعلقة بظن الزكاة
قوله لم يصحح الايام وهو جاسر بكسر الجاء المهملة وتخفيف الميم واخره سين مهلهة **قوله** واكثر كذا قال ففعلت
قوله ويقوم مال التجارة قال في التخفة بظهور الاكتفاء بتقوية المالك والتخفة العارف وللسا تصديق **قوله** يجنس
راس المال فان كان مضمرا بالاول ومشروفا بالثاني فموجب للمضروب المخلص وان كان رسولا غير مضمرا بوجه
من جنسه كما انهم يكلمون التخفة **قوله** وان لم يملك باقية النصاب وذلك لان النصاب انما يعتبر في زكاة التجارة
آخر العول كما يصحح به المصنف **قوله** وان بلغ بغيره قال في العيب كان اشتراه بدنانير وبيعها بمائتي درهم
وقتها آخر العول دون عشرين مثقالا انتهى قال الشارح في شرحه ومثله ان يملكه وهو ما لو اشترى بمائتي درهم
عرضا فباع بعشرين دينارا وقصد التجارة مستتر في العول والدينار في يده ولم يبلغ قيمتها مائتي درهم فلا
زكاة في الدينارين وان كانت تقدر للدينار لم تبلغ بها قيمته بزيادة النصاب هذا في الروضة والجمع وغيرها في
الجواهر كما لم يجر في محاربان بلغت قيمتها مائتي درهم في كل واحد وان نقصت عنها ففعل يسقط حكم العول ام لا
ومضى بلغت قيمتها نصابا زكاة فيه الوجوهان والاصح السقوط فان قلنا بسقوط ويستدعي له احوال فهل ينقل
من زكاة العرض الى زكاة العين ونحوه فان قلنا ينقل فادلهما من آخر جرد الاول لان من صلح ملكه ينقل
الصحيح انتهى فصرح بذلك في لسانه لانه لا زكاة فيها في العول الاول والاني بعد حيث لم يبلغ قيمتها نصابا بالانفرد
في الآخرة الذي تقوم به وان مضى على ذلك سنون واستشكله الشارح ثم اجاب عنه ثم قال ويدل على ان الزكاة
عشرين دينارا في التجارة بدرهم وبلغت قيمتها مائتي درهم وحيث تركت الدرهم ما قلنا لا الدينارين خلافا
لمن توهم نظر الى تغليب زكاة العين وفي الروضة وشرح شيخ الاسلام وان ملكه في العرض نصابين من
النقد من كان اشتراه بمائتي درهم وعشرين دينارا فموجب احدهما بالآخر لمعنى التيسير يوم المالك فان
كانت قيمة المائتين عشرين دينارا فموجب آخر العول مما انصفين لانه قد تبين ان نصاب العرض مشتري
بالدرهم ونصبا بالدينارين كانت قيمتها عشرين من الدينارين فموجب آخر العول لثبوت الدرهم وثلاثة
بالدينارين لانه قد تبين ان ثلثة مشتري بالدرهم وثلاثة بالدينارين وكذا يقول احداهما بالآخر ان
احدهما او كلاهما دون نصاب وزكاة ان كلا اي بلغ في الاحوال كلها نصابين في آخر العول والابان
يلفغان نصابين فلا يزكاة وان بلغهما المجمع لو يقوم باحد هما اذ لا يصح احدهما الا بالآخر وان بلغ احدهما
نصابا زكاة وحده الآخر ما في شرحه الرضا قال الشارح في الايعاب لا بد من تقويم فموجب احدهما
يوم المالك لمعنى التيسير ثم آخر العول لمعنى وجوب الزكاة الى آخر ما ذكر في الايعاب **قوله** او نحو
خلع الخ عبر في التخفة بخروج ذلك وفي شرحه الرضا واخلع او نحوه ككناح وصلح عن دم انتهى فاذا كان الكناح
وصلح نحو الدم امثلة لخلع الخلع وعبر في العيب بقوله او ملكه بنحو خلع قال في الايعاب وكناح وصلح عن
دم انتهى فيكون نحوها العرض الذي اجر به نفسه او مال وهكذا فاذا اخلع زكيت بقصد التجارة على
عرضه فموجب ذلك العرض بغير نقد المالك وكذا اذا زوج اعتر بغيره بقصد التجارة او تزوجته لوجه
بغيره فموجب ذلك العرض بغير نقد المالك وان كان مملكه بنحو الخلع فقد الكون عن غير ذلك نقد المالك
قوله ونسب او جعل جنسه قال العلامة ابن قاسم لو ملك بدين هب وقضته وجعل مقارا لآخرتها كما
علم انه ملك بعشرين مثقالا من احدها وثلاثين من الآخر ولم يدسر ان الاكثر هو الذهب او الفضة فلما
يعود ان يجب الاحتياط بان يقوم احدهما بالآخر مضمرا مع وزنه ان الاكثر الذي هب في احد المرتين
والفضة في الاخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويترى الاكثر من كل منهما في المثال لو فومنا

قومنا الفضة بالذهب بعد فرض ان الاكثر الذهب فساوت العشر ومثقالا من الفضة عشرون
الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض ان الاكثر الفضة فساوت العشر ومثقالا من الذهب
اربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين ههنا النسبة وترى بان اعتبار الاكثر فيهما فيقوم ثلاثين
ارباع بالذهب وثلاثين اسباع بالفضة وترى ان ثلثة ارباع الفضة ذهابا وثلاثين اسباعا فضة وانما
وجب ذلك لان احد الجنسين لا يجزي عن الاخر كما هو قول مالك بهما وجهه وقد ركزتها في اعتبارها
نقد المالك كما قاله فيما لو اشرك في حصة الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بان يقوم جميع العرض ماعدا ما ساق
اول محمول بكونها ثلث ارباع انتهى **قوله** فان غلب نقد اى او كان الاقرب في صورته المدعى بل من اختلقت نقدها
كما يشترط في التخفة **قوله** تخبرها هو المعنى عند خلافها كما رجح في النهج كما حصله من تقويمه حينئذ بالانفرد للمقارن
ولو ملكه بنقدين وعرضه مائتي درهم وعرضه ثمانية مائة بالثمن وقوم الباقي بالنصاب من نقد المالك وان كان دون
نصاب او من احد الغالبين اذ يلغيه فقط كما مر في ذلك في اختلاف الصنف ايضا كان اشتراكه بنصاب
دينارين بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم ما يضمنه المالك ان يبلغ مجموعها نصابا زكاة لا اتحاد الجنسين
قوله بعد التقويم اى آخر العول وفي الايعاب في قول المصنف لو قوم العرض آخر العول بما تبين وابعه مثلا ثمانية وعشرون
عشر فتمت الزيادة الى الاصل في العول الثاني دون الاول سواء كان البيع قبل اخراج الزكاة او بعد لان الزيادة في
حدث بعد الوجوب فلم يلزم من كونهما ثم قال وان قوم آخر العول مثلا ثمانية وعشرون معا فموجب زكاة ثلثهما
لان هذا النقص بغيره في حال في الايعاب **قوله** في الجبال البلقيين سئل عن رجل يبيع من آخر العول عشرين
تجارة زكية ولا نقد عنده ولو باع منها لم يبق الا نصف قيمتها فهل يبيع ذلك فاجبت لا يلزم ذلك وهو
ظاهر لان النقص على الجرد اذ انما يخرج من القيمة الا من عين العرض انتم ويصح من حاصله في اثناء العول الاصل
في العول لم يفيض مما يقوم به اما اذا انقضت له في ذلك الاصل لم يفيض الا بالاصل وهو في البيع المحمول فلو
اشترى عرضا بعشرين مثاقيل وابعه في اثناء العول بعشرين مثقالا ولم يبق منه الا عشرة مثاقيل فموجب
اشترائه في الحرم مثلا عرضا بعشرين دينارا وابعه في ذلك العرض باربعة عشر دينارا في اول رجب مثالا واشترى بها في
اصفهان عرضا للتجارة وابعه هذا العرض بعد تمام العول بما تبين من الدينارين فموجب آخر العول زكاة خمسة عشر مثقالا
لان راس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلثون فتمت قيمتها لانه حصل آخر العول ولم يفيض قبله وزكوا لولا
الاول وهو اول وجوب في مثالنا عشرون دينارا وهو الربح الاول لان ابداء حوله من حين ملكه لكونه نعت
من جنس ما يقوم به الاصل ولا يزكي معها حصتها من الربح لثبوتها لها قد نضت قبل احوال اهلها بل يفرق بغيرها
في زكاة العول الربح الثاني وهو بعد ستة اشهر اخرى ثلاثين دينارا وهي ضمن الربح الثاني لان ابداءه
من حين ملكه تميزه عن الربح الاول بالمضمون قبل حوله **فصل في زكاة الفطر **قوله** والمشمون**
انها وجبت للخ وقار اللفظ اديون انها وجبت بموجب زكاة المالك من فطوره الكتاب واليسنة لعمومها فيها
والبرص من ان وجوبها سابق على وجوب المال وقد قيل ان الزكاة فرضت في الثانية وقيل قبل الطهارة والخلاف
فيها اي في عدم وجوبها نقلا لما كتبه عن اشهب انها سنة مؤكدة في اهرام منهم وروى ذلك عن مالك وهو لا
يعرض لهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحكموا فرضه في الحدوث على التقدير على معنى فرضه القاضية
اليقيم وقال ابراهيم بن علي بن ابي بكر بن كيسان الاعم نصح وجوبها واستدل اهلها بحدوث النساء عن
قيد من يصدق عبادته قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة قالوا انزلت
الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نقول لكن في سنة اده او مجهول وعلى تقدير الصحة لا دليل على النسخ
وقال الحنفية بوجوبها لا يرضونها وعن ابن المسيب والحسن البصري انها لا تجب الا على من صلى وصام وعن
علي كرم الله وجهه انها لا تجب الا على من اعلق الصوم والصلاة وعن عطاء ورويد بن الزهرري انها لا تجب
على اهل البادية قال الماوردي شذوا وهذا عن الاجماع وعلى كل فلا يكفر جاحدها وقال ابن سبغ لانا